

**قرار :**

مادة ١ - نقل السادة المدرجة أسماؤهم أدناه إلى الوظائف والمراكز والدرجات المدرجة حذاء أسماؤهم ، بمراتبهم ورواتبهم الحالية :

الدرجة	المرتبة	المركز	الوظيفة	الاسم
١	٢	مديرية هيئة التفيش	مدير صنف أول	محمد توفيق السرميني
٢	٢	مدير مواصلات دمشق	» » »	عمر عدنان الشلق...
٢	٢	» » حلب	» » »	عزت كتحدا ...

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٥٩

ينقل السيد / فؤاد الشايب الى وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته المعمول به في الإقليم السوري ؛  
وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري ؛

**قرار :**

مادة ١ - ينقل السيد/ فؤاد الشايب ، المدير العام للدعاية والأنباء من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ذات الراتب الشهري المقطوع البالغ ٧٥٠ ليرة سورية الى وظيفة ( مدير المكاتب ) في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري ، وذلك مع احتفاظه بمرتبته وراتبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٩٧ المؤرخ في ٢٣/١١/١٩٥٨ المتضمن إنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومي وتحديد ملاكها وتعديل ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف ؛

**قرار :**

المادة ١ - ينقل محافظ المتحف في المديرية العامة للآثار والمتاحف السيد/ محمد فيصل الصبر في الذي يحمل أجازة الأستاذ في الآداب والفنون والآثار من جامعة يال في الولايات المتحدة الأمريكية من المرتبة الثالثة الدرجة الثانية براتب مقطوع قدره (٥٥٠) ليرة سورية إلى وظيفة مديراً آثار المنطقة الشمالية بمرتبه وراتبه ويشغل وظيفة مدير صنف أول ( وظيفة شاحرة ) .

مادة ٢ - تصرف رواتب المواليه بعد التأشير على هذا القرار من ديوان المحاسبات ومباشرة العمل فعلا من البند (١) والباب (١) "الرواتب وتوابعها" من ميزانية المديرية العامة للآثار والمتاحف .

مادة ٣ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٥٩

ينقل بعض موظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة المواصلات ؛